

**مرسوم بإحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة
من طرف موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية**

صيغة محينة بتاريخ 30 يوليو 2009

مرسوم رقم 2.03.315 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424
(30 يونيو 2003)، بإحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي

المنجزة من طرف موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية¹

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.09.84 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5756 بتاريخ 7 شعبان 1430 (30 يوليو 2009)، ص 4199.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5123 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003)، ص 2343.

مرسوم رقم 2.03.315 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424

(30 يونيو 2003)، بإحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي

المنجزة من طرف موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ولاسيما المادتين 36 و37 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

يحدث لفائدة موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية، تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة السادسة صباحا خلال المدة العادية للعمل اليومي؛ ويحدد مبلغ هذا التعويض في 5 دراهم و50 سنتيما (5,50 درهما) عن الساعة في حدود سبعمائة واثنتان وأربعون درهما وخمسون سنتيما شهريا (742,50 درهما) تؤدي من طرف الصندوق الخاص دعم وإنعاش الوقاية المدنية. ويؤدي هذا التعويض عند انتهاء كل شهرين.

المادة الثانية

تحدد قائمة الموظفين المستفيدين من هذا التعويض بقرار لوزير الداخلية.

2- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.84 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5756 بتاريخ 7 شعبان 1430 (30 يوليو 2009)، ص 4199.